ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد للّه وحده،**

محكمة التعقيب

***ـ25413/2015 ـد القضية**

تاريخ القرار.2016/02/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 04/22/ 2015 تحت عدد 3760 من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن *****.

ضد الشركة **** بشارع **** في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ ****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 78081 الصادر بتاريخ 2015/01/16 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لدائرتها بالنظر والقاضي برفض الاستئناف شكلا وحمل المصاريف القانونية على المستانف وتخطيته بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ****حسب محضره عدد 201 بتاريخ 2015/05/15.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 2015/05/20 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2015/06/08 من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المنتقد مع الاحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب لدى قاضي الناحية عارضا انه بموجب المحضر عدد 43790 المؤرخ في 2009/08/27 المحرر بواسطة عدل التنفيذ **** المتضمن الموجه له من المطلوبة تم اعلامه برفضها تجديد التسويغ وانهاء العلاقة الكرائية بموفى شهر مارس 2010 ورغبتها استرجاع الفمحل مع التصريح باستعدادها لدفع غرامة الحرمان واكد ان التنبيه باطل للاسباب التالية:

1. سبق قيامه بدعوى ابطال تنبيه صدر في شانها حكم ابتدائي عدد 87445 بتاريخ 2011/01/10 وتايد استئنافيا بتاريخ 2012/04/04 بموجب القرار عدد 72774
2. صدور التنبيه في 2009/09/27 في زمن تجددت فيه العلاقة الكرائية بإرادة الطرفين وبموجب الحكم عدد 25378 الصادر في 2006/12/04 عن دائرة الملك التجاري الذي قضى بتجديد العلاقة الكرائية بمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2006/07/01.

لهذا طلب الحكم بابطال التنبيه المذكور عدد 43790 المؤرخ في 2009/08/27.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8255 بتاريخ 2014/01/20 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بمائتي دينار 200 د اتعاب التقاضي واجور المحاماة.

فاستانف المدعي الحكم المذكور بواسطة محاميه واصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 78081 يقضي برفض الطعن شكلا للاتصال القضاء.

فتعقب نائب المستانف المدعي في الاصل القرار المذكور ناعيا عليه

مخالفة الفصلين 144 و 145 من م م م ت

قولا بان الاستناد الى قرينة اتصال القضاء التي تعد دفعا موضوعيا تغير به الموضوع عما صدر به الحكم السابق تغييرا جوهريا نتج عنه موضوع جديد يجعل الحكم المطعون فيه معيبا بالخطاء في تطبيق احكام الفصل 481 م ا ع هذا وان قرينة اتصال القضاء بهذا التداعي لا تقوم للاختلاف موضوع قضية الحال بالقضية موضوع الحكم عدد 72774 الصادر في 2014/04/14.

ضعف التعليل

قولا بان احكام الفصل 523 من م اع التي تمنح للمدعي الخيار في القيام باي من الدعويين دون ان يترتب عن ذلك تنازله منه عن الاخرى

ولا ينتج عنها قرينة اتصال القضاء بالدعوى الاخرى من اجل نفس السبب وتكون محكمة القرار المنتقد التي عارضت دعوى المعقب ضده باتصال القضاء قد جانبت الصواب.

قولا بان رفض الاستئناف شكلا و جزاء الاخلال بالمقومات الشكلية للطعن دون تجاوز ذلك الى اسباب موضوعية الا ان محكمة القرار المنتقد لم تبين الخلل الشكلي في اجراءات الطعن بما يجعل قضاؤها بالرفض شكلا فاقد للسبب متناقض اسبابه مع منطوقه .

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها ملاحظا ان مستندات التعقيب وردت على نفس الصيغة و بنفس الدفوعات المثارة امام محكمة القرار المنتقد التي احسنت تطبيق احكام الفصل

144 وما يليه من م م م ت وكانت تلك المستندات متعارضة مع موجبات الطعن بالتعقيب والطعن لدى هذه المحكمة انبنى على تاويل غير سليم للفصل 523 م ا ع وقد اتسمت مطاعنه الموجهة للقرار المنتقد بالوهن و سوء التاويل.

المحكمة

عن المطعنين الماخوذين من مخالفة الفصلين 144 و 145 من م م م ت و ضعف التعليل للاتحاد القول فيهما

حيث من المسلم به و ان القواعد الاجرائية تختلف عن القواعد الموضوعية شروطا واثارا ورفض الاستئناف شكلا يقضي به كلما ثبت توفر حالة من الحالات التي يكون فيها الاجراء مشوبا بعيب يقتضي بطلانه او يحتم سقوطه وقد تكفل المشرع ببيان تلك الحالات المتمثلة في اجراءات وجوبية في البابين المخصصين لاجراءات سير الاستئناف واجله و خاصة الاجراءات الواردة بالفصلين 134 و 141 من م م م ت اضافة لشروط الفصل 19 من نفس المجلة ومن ثمة يكون من غير الجائز قانونا رفض الطعن شكلا لتوفر شروط قرينة اتصال القضاء مناط الفصل 481 م ا ع لتعلقها بقاعدة موضوعية لا علاقة لها بتوفر الموجبات الشكلية للطعن وكان بذلك القرار المنتقد مبنيا على خلط بين الاجراءات الشكلية واثارها والقاعدة الموضوعية المذكورة و اثارها المتصلة باصل الموضوع والحق المتنازع فيه بخرق للقانون وضعفا في التعليل الموازي لفقدانه بما يحتم نقض قرارها.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لدائرتها بالنظر لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 24 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وزكية الماجري بحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي ومساعدة الكاتبة السيدة سنية عبداوي.

وحرّر في تاريخه،